

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

السؤال : جناب الأعرز الأفضل النحرير، العلامة الدراكة الشهير، أستاذنا قاضي ثغر الجديدة أبا العباس سيدي أحمد سكيرج، حفظك الله بمنه ورعاك، وبلغك في الدارين سؤالك ومناك، وبعد فالمرغوب من جناب فضلكم أن تجيبوني عن هذا السؤال يرحمكم الله، فمن المقرر المعلوم أن الشريعة المحمدية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية قد نهت عن اتخاذ التماثيل من ذوات الأرواح من المخلوقات، أدميا كان أو غيره، وقد توغل في اتخاذها والإعتناء بها الجاهلية السالفة في الأزمان الغابرة والعهود القديمة الأولى، حتى أداهم الحال إلى عبادتها واتخاذها آلهة من دون الله كما جاء بذلك القرآن العظيم في غير ما آية.

والتواريخ الأولية أخبرتنا بذلك تفصيلا وإجمالا، وعليه هل يجوز جعلها في البيوت أو تعليقها على الجدار مطلقا من غير تفصيل، أو يفصل في ذلك، فإن كان لها ظل والحالة أنها من ذوات الروح، أو لا يكون لها ظل وإن كانت من ذوات الروح، أو النهي مطلقا سواء كانت من ذوات الروح أو من غيرها، لها ظل أو ليس لها ظل، ومن ارتكب النهي وجعلها في بيته أو داره ما ينشأ عن ذلك؟ وهل يكون آثما أو لا؟ ونريد منكم بارك الله فيكم أن تتفضلوا علي بإعطاء نص الفتوى الأصلية الصريحة في ذلك بالرواية والسنة على مقتضى النص الشرعي، وإن كان في حقها نزلت آية قرآنية أو حديث شريف في حق ما ذكر فبينوه لنا. ولكم مزيد الشكر وعظيم الأجر، ومن فضلكم واهتمامكم بانتصار العلم وكمال الصواب أن يكون الجواب في عين الكتاب، شرف الله كريم الأعتاب، فهذا ما نرجوه من مكارم أخلاقكم، وعلى المحبة والإحسان التام، ودمتم بخير وعافية والسلام من عبدكم خديم العلم.

شاهر العروسي المستكتب حينه بديوان ثغر الجديدة أعانه الله ولطف به أمين.

الجواب : الحمد لله على إفضاله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وبعد أيها السيد الفاضل فإنني طالعت سؤالك، وإن الجواب عن فصوله يحتاج إلى تطويل مناسب لما فيه من تفصيل، ولكن نختصر القول بالإشارة لما لا يتوقف عليه، مع بيان ما عليه المدار في حكم النازلة، وفيه إن شاء الله الكفاية، فنقول : قد أجمع المحدثون على تحريم التصوير مطلقا لها ظل أو لا، سواء كانت الصورة من ذوات الروح أو لا، لما في ذلك من مضاهاة خلق الله، واتخاذها كاستعمالها كيف ما

كانت من ذهب أو فضة أو غير ذلك من المعادن أو الخشب أو الشمع ونحوها حتى من الحلوى، أو رقت على ذلك أو على كاغد أو ثوب ونحوها، وفرق بعضهم في المرقوم لمتخذه لا لصانعه، إذا لم يجد متخذه مندوحة عنه كإقتناء نقد أو آنية ونحوها، فيكون الحكم طبق ما اقتضته الضرورة، وللضرورة أحكام.

وقد كان في الأمم السالفة جائز استعمالها كما يشعر بذلك قوله تعالى : (يعملون له ما يشاء من محاريب وتمائيل)(1) والتمائيل هي الصور الظلية والرسمية بالنقش وغيره تنويها بضخامة الملك الذي يسره الحق له، وقد تفننت الأمم السالفة فيها حتى اتخذت رموزا على أمور يعرف حكمائهم مغزاها، وجرت على مهيع آخر حتى اتخذت آلهة تعبد من دون الله، حتى جاء الإسلام الحقيقي واقتدى المصطفى (ﷺ) بإبراهيم عليه السلام في تكسير أصنام أهل زمانه لما رآهم يعبدونها من دون الله، وأنكر عليهم عبادتها وسفه رأيهم، فلم يلتفتوا لما أتاهم من الحق، فكان بينه وبينهم ما قص الله علينا في سورة الأنبياء فقال تعالى : (ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين، إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، قالوا وجدنا أباءنا لها عابدين، قال لقد كنتم أنتم وأباؤكم في ضلال مبين، قالوا أجننتا بالحق أم أنت من اللاعبين، قال بل ربكم رب السموات والأرض الذي فطرهن وأنا على ذلك من الشاهدين، وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين، فجعلهم جذاذا إلا كبيرا لهم لعلهم إليه يرجعون، قالوا من فعل هذا بالهتنا إنه لمن الظالمين، قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم، قالوا فاتوا به على أعين الناس لعلهم يشهدون، قالوا أنت فعلت هذا بالهتنا يا إبراهيم، قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون)(2)، إلى آخر هذه الآية الشريفة التي اشتملت على إرشاد الضالين إلى سبيل الحق، وتسفيه عابد غير الحق بقوله : (أفتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم، أف لكم ولما تعبدون من دون الله)(3).

كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكسر الأصنام التي كانت بالكعبة المشرفة، وتبعه من اقتدى به في تكسير المعبودات الواهية، وأهانوها وسفها رأي عابديها على الحقيقة، كما سفها رأي من جعل عبادتها وساطة في عبادة الحق القائلين : (ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى)(4).

ولقد كان الأمر في مبادئ الإسلام مبني على التخفيف في النظر إلى الصور حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام بتفاحة من الجنة وعليها صورة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنه وعنهما، فنظرها قبل التزوج بها، ثم وقع التشديد في ذلك، وحسمت مادة التصوير واتخاذها واستعماله بالوعيد الشديد، مثل قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح : "إن أشد الناس عذابا

(1) : 13.
(2) 50 63.
(3) 67.
(4) 3.

يوم القيامة المصورون"، (5) وفي الصحيح أيضا : "إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما صنعتم" (6) وفيه أيضا : من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم هم له كارهون صب في أذنه الأذنك يوم القيامة، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ(7)، إلى غير ذلك من الأحاديث.

ثم لا يبعد أن يكون من نوع عذاب المصور تسلط الصورة عليه بتعلقها به يوم القيامة طبق ما ذكر في السؤال، ولكن لم يرد بتلك الهيئة حديث فيما وقفنا عليه من الأحاديث التي تناهز العشرين حديثاً.

وقد أُلّف في ذلك العلامة الرجل الصالح الشيخ النهياني(8) تويلاً لطيفا سماه : كتاب التحذير من اتخاذ الصور والتصوير، وهو مفيد جدا في هذا الموضوع، ولم نقف على حديث سوغ اتخاذ ذلك أو استعماله، وقد عده ابن حجر(9) في زواجره من الكبائر التي لا خلاص منها إلا بالتوبة النصوح، ولذلك لا يجوز جعلها في البيوت ولا تعليقها على الجدران ونحو ذلك، لما في ذلك من مخالفة الشرع الذي نهى عن اتخاذها واستعمالها.

ولم نقف على أحد من السلف الصالح جوز اتخاذها واستعمالها، ولا يستدل بما يوجد في البناءات الضخمة الأندلسية وغيرها، لكون ذلك من عمل الكفار أو عمل المتهاونين بأمور الدين، فهم أثمون، ونحن من جملتهم فيما نستعمله أو نتخذه، ولا ينفعنا الاعتذار بعموم البلوى به، اللهم إلا ما

5950				(5)
	.468	10		
5961				(6)
	.481	10		
7042				(7)
	.528	12		
1265				(8)
- 1350				
			1932	

218	8	1842 - 1838		
		.166-161	2	
	:	974		(9)
			909	

234	1	137	337	
2		.287		
			166	2
			.914	420

كان غير متجسد فينظر إلى قول ابن عبد العزيز : تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فنعمل على قول بعض الفقهاء المجيزين للإستعمال أو الاتخاذ فنكون من المقلدين، ومن قلد عالما لقي الله سالما.

على أن الضرورة ألزمتنا بأن نعتمد قول المجيز لذلك، ولو كان ضعيفا، لنكون على بصيرة في الحكم الإداري الملزم في نحو عرض أنفسنا لاتخاذ الصور لنجعلها في تسريح السفر مثلا إلى محل لا يسوغ الذهاب إليه إلا بتسريح طبق التنظيمات الوقتية، ولا يفيدنا في هذا المقام إلا الرجوع إلى ما عند الفقهاء، ونعمل بما حرروه، وقد بسطوا في ذلك مقالهم، وأحسن تلخيص لما انطوى عليه مذهب إمامنا مالك رضي الله عنه قول الشيخ سيدي علي الأجهوري(10) في ذلك :

وَمَا لَمْ يَدْمَ أَيْضًا وَأَصْبَغَ (11) خَالِفًا	وَتَمَثَّلَ ذِي ظِلِّ إِذَا دَامَ حَرَمُوا
فَتَرَكَ لَهُ أَوْلَى وَقَيْتَ الْمَخَالَفَا	وَمَا لَيْسَ ذَا ظِلِّ وَصَاحِبَ مَهْنَةٍ
بِغَيْرِ تَمَثُّلِ الْجَمَادَاتِ فَاعْرِفَا	وَإِنْ يَعْرِى عَنْهَا فَهُوَ يَكْرَهُ ثُمَّ ذَا
كِنَاقِصِ عَضْوٍ مِنْ سِوَاهِ بِلَا خَفَا	فَأَمَّا تَمَثُّلِ الْجَمَادِ فَجَائِزٌ

وسوغ بعضهم للبنت الصغيرة اتخاذ الصورة المشخصة لتكون لها وسيلة لتدبير المنزل، فهو من باب التعليم، كما سوغ بعضهم استعمال الصور لتعلم علم التشريح في المدارس ونحوها، وسوغ بعضهم أيضا النظر للصور المتحركة المعبر عنها بخيال الظل، وفيها قيل :

رَأَيْتَ خِيَالَ الظِّلِّ أَكْبَرَ عِبْرَةٍ	لَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِ الحَقِيقَةِ رَاقِي
شَخُوصِ وَأَشْبَاحِ تَمَرٍ وَتَقْضِي	وَتَقْنَى جَمِيعَا وَالمَحْرَكِ بَاقِي

وقد ظهر لي أن أنقل لك في هذا المحل تحريرا مهما في الموضوع من أحكام الإمام ابن العربي المعافري(12) رحمه الله لدى قوله تعالى : يعملون له ما يشاء من محاريب وتمائيل. قال في

(10) 1066 :

1174 303 13 5
157 3
.126
782 741 331 2
.434
(11)

.333 1 225
.79 1 .58 66
.385 114 2

المسألة الرابعة : التمثال على قسمين حيوان وموات، والموات على قسمين جماد ومتحرك، وقد كانت الجن تصنع لسليمان جميعه، وذلك معلوم من طريقين أحدهما عموم قوله تماثيل، والثاني ما روي من طرق عديدة أصلها الإسرائيليات، لأن التماثيل من الطير كانت على كرسي سليمان، فإن قيل لا عموم لقوله تماثيل فإنه إثبات في نكرة، والإثبات في النكرة لا عموم له، إنما العموم في النفي في النكرة حسبا قررتموه في الأصول، قلنا كذلك نقول بيد أنه اقترن بهذا الإثبات في النكرة ما يقتضي حمله على العموم وهو قوله ما يشاء، فاقتران المشيئة به يقتضي العموم له، فإن قيل فكيف يشاهد الصور المنهي عنها، قلنا لم يرد أنه كان منهيها عنها في شرعه، بل ورد على ألسنة أهل الكتاب أنه كان أمرا مآذونا فيه، والذي أوجب النهي عنه في شرعنا والله أعلم ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون، فقطع الله ذلك سدا للذريعة، فإن قيل : قد جاء في ذم الصور وعملها من الصحيح قول النبي (ﷺ): من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ(13)، وفي رواية الذين يشبهون بخلق الله فعلى بغير ما زعمتهم، قلنا نهى عن الصورة وذكر علة التشبيه بخلق الله، وفيها زيادة علة عبادتها من دون الله، فنبه على أن نفس عملها معصية فما ظنك بعبادتها.

وقد ورد في كتب التفسير شأن يغوث ويعوق ونسر وأنهم كانوا أناسا ثم صوروا بعد موتهم وعبدوا، وقد شاهدت بنجر الإسكندرية(14) إذ مات منهم ميت صوروه من خشب في أحسن صورة وأجلسوه في موضعه من بيته، وكسوه بزيه إن كان رجلا وحليتها إن كانت امرأة، وأغلقوا عليه الباب، فإذا أصاب أحد منهم كرب أو تجدد له مكروه فتح الباب عليه وجلس عنده يبكي ويناجيه بكان وكان حتى تنتهي صورة حزنه بإغراق دموعه، ثم يغلق الباب عليه وينصرف عنه، وإن تمادى بهم الزمان يعبدونها من جملة الأصنام والأوثان، فعلى هذا التأويل إن قلنا أن شريعة من قبلنا لا تلزمنا فليس ينقل عن ذلك حكم، وإن قلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا فيكون نهى النبي (ﷺ) عن الصور نسخا، وهي المسألة الخامسة على ما بيناه في قسم الناسخ والمنسوخ قبل هذا، وإن قلنا أن الذي كان يصنع له الصور المباحة من غير الحيوان وصورته

(12)

468

543

:

	489	1		408	136
		260		230	6
.268					
258	2		.198	3	
.488		855			586

(13)

.481 10 5963

(14)

331

200

فشرعنا وشرعه واحد، وإن قلنا أن الذي حرم عليه ما كان شخصا لا ما كان رقما في ثوب، فقد اختلفت الأحاديث في ذلك اختلافا متباينا بيناه في شرح الحديث. (لبابه) : إن أمهات الأحاديث خمس أمهات، الأم الأولى ما روى ابن مسعود وابن عباس أن أصحاب الصور يعذبون أو هم أشد الناس عذابا، وهذا عام في كل صورة، الأم الثانية روى ابن أبي طلحة عن النبي (ﷺ) أنه قال : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة(15)، زاد يزيد بن خالد الجهني إلا ما كان رقما في ثوب، وفي رواية عن أبي طلحة نحوه، فقلت لعائشة : هل سمعت هذا ؟ فقالت لا وسأحدثكم، خرج النبي (ﷺ) في غزاة، فأخذت نمطا فسترته على الباب، فلما قدم ورأى النمط عرفت الكراهة في وجهه، فجذبه حتى هتكه، وقال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، قال فقطعت منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعجب ذلك علي(16)، الأم الثالثة قالت عائشة : كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال رسول الله (ﷺ) : حولي هذا فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا(17)، الأم الرابعة روي عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله (ﷺ) وأنا مستتره بقرام فيه صورة، فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال : إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون خلق الله، قالت عائشة فقطعته فجعلت منه وسادتين(18)، الأم الخامسة قالت عائشة كان لنا ثوب ممدود على سهوة فيها تصاوير، فكان النبي (ﷺ) يصلي إليه، ثم قال أخريه عني، فجعلت منه وسادتين، فكان النبي (ﷺ) يرتفق بهما(19)، وفي رواية في حديث النمرقة قالت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، وإن الملائكة لا يدخلون بيتا فيه صورة(20).

قال القاضي فتبين بهذه الأحاديث أن الصور ممنوعة على العموم، ثم جاء إلا ما كان رقما في ثوب فخص من جملة الصور، ثم يقول النبي (ﷺ) لعائشة في الثوب المصور : أخريه عني فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا، فثبتت الكراهة فيه، ثم يهتك النبي (ﷺ) الثوب المصور على عائشة، وهو منع منه، ثم بقطعها لها وسادتين حتى تغيرت الصورة وخرجت عن هيئتها، فبان أن جوازه ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة، ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز لقولها في النمرقة المصورة : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فمنع منه وتوعد عليه، وتبين بحديث الصلاة إلى

	5949		(15)
		465 10	
		.81 14	
86	10		(16)
87	10		(17)
88	10		(18)
89	10		(19)
90	10		(20)

الصورة أن ذلك كان جائزا في الرقم في الثوب ثم نسخه المنع، وهكذا استقر فيه الأمر والله أعلم، ولا شك أن حكم الصورة في الكاغد ونحوه مثل حكم الرقم في الثوب، ثم إن الوعيد المنصوص عليه في قوله (ﷺ) إن أصحاب هذه الصور إلخ... منوط بنفس المصور سواء استعمل ذلك باليد أو بواسطة آلة من آلات التصوير، ولا يقال أن ذلك الوعيد خاص بما اقتضته الإشارة في قوله عليه السلام : أصحاب هذه الصور إلخ... وهم كفار، فغير الكافر يدخل في زمرة أصحاب هذه الصور، لأننا نقول الوعيد منوط بالمصور كيف ما كان، لقوله في الحديث الآخر : إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون، وعموم اللفظ شامل في ذلك لمباشر التصوير، أو لطابع الصورة على نحو كاغد، وكذلك من أفرغها في قلبها ولو لصورة من حلواء وغيرها، فلا معنى لمن يقول أن التصوير الشمسي إنما هو طبع لا دخل له في التصوير، كما يستدل في جواز ذلك بما جرى به عمل الناس في هذا الزمان من طبع الصور في الكتب، فإن ذلك لا ينسخ الحكم الشرعي، والحاصل أن اتخاذنا للصور مطلقا يقضي علينا بمخالفة الشرع، فنحن آثمون، والملائكة لا تدخل البيوت التي هي فيه كما قاله الحديث ونقله المحدثون، وكفى حرمانا لمتخذ الصورة عدم دخول الملائكة لبيته، وبه الشياطين ملازمون، وإن كان ولا بد من اتخاذها فليقتصر على المرقومة الناقصة لعضو من الأعضاء حتى لا تكون الصورة تامة، وهذا غاية ما يمكن في تخفيف وطأة هذه المصيبة العامة، ثم بعد هذا كله فإن للضرورة أحكاما.

وللناس عادات وقد ألفوا بها
فمن لم يعاشرهم على العرف بينهم
لها سنن يرعونها وفروض
فهو ثقيل عندهم وبغيض

والعاقل من يحتاط لدينه بقدر الإمكان في خاصة نفسه، ولا يعجل بالتصدي للإنكار على أبناء جنسه، فيما لا يقبل فيه نكيره، ولتقتصر على هذه الكلمة هنا، وإن كان المقام يحتاج فيه إلى بسط الكلام، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وكتبه، خديم العلم عبد ربه أحمد سكيرج أمنه الله.